

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90303

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90303-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الإثنين 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/06م، من / ...، هوية وطنية (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1673) الصادر في الدعوى رقم (Z-20473-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستيرادات.
- 2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند المخصصات.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دمم دائرة.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة الأخرى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (فروق الاستيراد لعام 2018م) فإنه يدّعي أن المؤسسة تلقت تعمييد من ... بتاريخ 1439/03/17هـ الموافق 2017/12/05م لتوريد مستلزمات تعليمية لذوي الهمم (العوق البصري) بمبلغ (13,520,410 ريال) وقد تم البدء في تحويل المبالغ للمورد من عام 2017م وتم قيد المبالغ المحولة خلال عام 2017م في تكلفة المواد وبلغت (15,169,991 ريال) وبلغت خلال عام 2018م مبلغ (2,040,190 ريال) ولم تنظر الهيئة للارتفاع الكبير لتكلفة المواد خلال عام 2017م مقارنة بالاستيراد حسب البيان الجمركي الذي لم يتجاوز (1,630,433 ريال)، وفيما يخصّ بند (المخصصات لعام 2018م) فيعترض المكلف على قرار الفصل في تعديل الإقرار الزكوي لعام 2018م حيث اضافتها مرة للربح المعدل كمخصصات محملة على المصاريف وذلك لا خلاف عليه وازدادة نفس المبلغ ضمن بند أخرى (تكرار)، كما أضافت المخصصات التي حال عليها الحول بمبلغ (1,470,859 ريال) وذلك لا خلاف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (فروق الاستيراد لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المؤسسة تلقت تعمييد من ... بتاريخ 2017/12/05م بمبلغ (13,520,410 ريال) وقد تم البدء في تحويل المبالغ للمورد من عام 2017م وتم قيد المبالغ المحولة خلال عام 2017م في تكلفة المواد وبلغت (15,169,991 ريال) وبلغت

خلال عام 2018م مبلغ (2,040,190 ريال). وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة (القوائم المالية لعام الخلاف، وصورة من العقد مع ...وبيان الاستيرادات لعامي 2017م و2018م، كما أنه قدم إقرار ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام 2018م) ويتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، وأنه تم التصريح عن تلك الفروقات ضمن الإيرادات في إقرار المكلف، حيث تبين أن قيمة الإيرادات وفق القوائم المالية لعام 2018م بلغت (10,314,086) ريال، وبلغت (24,510,165) ريال لعام 2017م، كما أن تكلفة الإيرادات (المواد) بلغت (2,040,190) ريال لعام 2018م، ومبلغ (15,169,991) ريال لعام 2017م، كما أن العقد مع ... تم بتاريخ 2017/12/5م، على أن يتم تقديم المستلزمات التعليمية والأجهزة التقنية للعوّك البصري خلال (4) أشهر من تاريخ التعميد، وبمبلغ (13,520,410) ريال، وأوضح التقرير الإحصائي الخاص بالجمارك أن قيمة الاستيرادات لعام 2018م بلغت (11,197,792) ريال وبلغت (1,621,615) ريال لعام 2017م، مما يتضح معه أن المكلف اعترف بالإيرادات والمصاريف الخاصة بالعقد خلال عام 2017م، وطبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي نرى أحقيته في حسم تكلفة الاستيرادات الكاملة لعام 2017م بغض النظر عن توقيت استلامها، وعدم تربيح الفرق الظاهر بين البيان الجمركي والإقرار لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1673) الصادر في الدعوى رقم (Z-20473-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2018م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو
الدكتور / ...